

اتفاقية رقم

بالاستناد الى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩

تم الاتفاق بين :

- الدولة اللبنانية : وزارة الإعلام ممثلة بشخص وزير الإعلام

فريق أول

- شركة " سوديتل " شركة تنمية الاتصالات في لبنان ش.م.ل.

فريق ثان

ممثلة برئيس مجلس الإدارة - المدير العام - باتريك فاراجيان

على الآتي :

المادة الاولى : يتعهد الفريق الثاني بتقديم خدمة وصيانة شبكة الإنترنت بواسطة CO-DSL في

وزارة الإعلام خلال العام ٢٠٢٦ والتي تتضمن :

1- Dedicated internet connection 25 Mbps downlink 10 Mbps Uplink

2- M R T G Monitor connection

3- Subnet 89 . 108 . 145 . 24/31

المادة الثانية : يدفع الفريق الأول الى الفريق الثاني بدل خدمة وصيانة الشبكة المذكورة أعلاه ،

مبلغاً شهرياً وقدره /٣١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ثلاثة وعشرون مليوناً وثلاثمائة

وعشرة الاف ليرة لبنانية لا غير) (ضمناً الضريبة على القيمة المضافة).

المادة الثالثة : يقدم الفريق الثاني كتاب ضمان بقيمة /٩٧٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط سبعة

وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنان وسبعون الف ليرة لبنانية لا غير) فور إبلاغه

تصديق العقد وذلك اما نقداً لدى صندوق الخزينة واما بموجب كتاب صادر عن

احد المصارف اللبنانية ويعاد إليه عند انتهاء مدته. وذلك ضماناً لحسن التنفيذ

والصيانة .

المادة الرابعة : على الفريق الثاني ان يلبي فوراً طلب الفريق الأول باجراء التصليحات اللازمة ،

بعد ان يبلغ بذلك عبر البريد الالكتروني او عبر الهاتف او عبر الفاكس وإذا تأخر

ولم يلب خلال ٢٤ ساعة ، يفرض عليه جزاء قدره /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط

ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير) عن كل يوم تأخير.

F

ويمكن للفريق الاول القيام بالتصليحات المطلوبة على ان تحسم نفقات ذلك من قيمة التامين او من اصل الاستحقاقات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا الاتفاق ولا يعني هذا التدبير الفريق الثاني من تحمل الغرامة المذكورة أعلاه على ان يعتبر ناكلاً في حال عدم قيامه بموجباته العقدية لمدة ٣ ثلاثة أيام متتالية دون عذر مشروع خارج عن إرادته .

المادة الخامسة : بالإضافة الى ما ذكر في المادة الاولى أعلاه ، يتوجب على الفريق الثاني إجراء كشف دوري شهري على شبكة الإنترنت موضوع هذا العقد ضمن الأصول والآلية التي تحددها الوزارة .

المادة السادسة : يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ٢٠٢٦/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ وتطبق أحكام قانون المحاسبة العمومية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

المادة السابعة : تؤخذ النفقة الناتجة عن هذا العقد على التنسيب : ١-١٧-١-٨٥١-١١-٧-٩ (نفقات مياه وكهرباء واتصالات سلكية ولاسلكية أخرى).

بيروت في :

الفريق الأول

وزير الاعلام



الفريق الثاني

شركة " سوديتل " ش.م.ل.

المحامي د. بول مرقص

بيروت في :

تأشير مراقب عقد النفقات

